

قرار رقم (٨٥١)

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على الفقرة (ج) من المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، وتعديلاته.

وعلى المادة ٢٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٨٦٧) المتضمن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وعلى اقتراح رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كتابه رقم /هـ-م/ ١/١ تاريخ ٢٠١٤/٢. المرفق به مشروع تعديل القرار الخاص بتنفيذ الفقرة (ج) من المادة العاشرة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، وتعديلاته.

يقرر ما يلي

القرار الخاص بتنفيذ الفقرة (ج) من المادة العاشرة
من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته

الفصل الأول

تعريف

المادة ١:

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار المعاني المخصصة لها في المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥، وتعديلاته، وتعليماته التنفيذية ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

١. القرارات ذات الصلة: (أ) تشمل القرارات ذات الصلة بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) قرارات مجلس الأمن التي تشير في حثياتها إلى هذا القرار وإلى قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (٢٠١١). (ب) تشمل

- القرارات ذات الصلة بقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) قرارات مجلس الأمن التي تشير في حيثياتها إلى هذا القرار.
٢. لجنة العقوبات: اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بها من أشخاص وكيانات، واللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن حركة طالبان وسائر ما يرتبط بها من أشخاص وكيانات.
٣. قوائم الإرهاب: القوائم التي تعدها وتعتمدها كل من لجنة العقوبات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وسائر من يرتبط بها من أشخاص وكيانات، ولجنة العقوبات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) بشأن حركة طالبان وسائر ما يرتبط بها من أشخاص وكيانات.
٤. القائمة المحلية: القائمة المحدثة وفقاً لأحكام المادة ١٢ من هذا القرار وتشمل الأشخاص والكيانات الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يشاركون فيها أو يسهلون ارتكابها، والكيانات التي يمتلكها هؤلاء أو يسيطرون عليها، والأشخاص أو الكيانات الذين يتصرفون نيابة عنهم أو يعملون لمصلحتهم أو بتوجيههم .
٥. القائمة الدولية: وتشمل الأشخاص والكيانات الذين تلقت اللجنة الطلبات الواردة إلى وزارة الخارجية والمغتربين من الدول الأخرى بخصوص تجميد أموالهم، في سياق تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات ذات الصلة، وفقاً للآلية المحددة في المادة ١٤ من هذا القرار.
٦. اللجنة: لجنة تجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة المحدثة وفقاً لأحكام المادة ٢ من هذا القرار.
٧. الجهات الإدارية الأخرى: تشمل الجهات الإدارية الأخرى مديرية السجل التجاري، إدارة المصالح العقارية، مديرية المركبات في وزارة المواصلات، ولجنة حق إضافة أي جهة إدارية أخرى ترى ضرورة إضافتها.
٨. العمل الإرهابي: يعد عملاً إرهابياً كل الأعمال المعتبرة أعمالاً إرهابية وفقاً للقوانين السورية وجميع الاتفاقيات الثنائية والدولية النافذة في الجمهورية العربية السورية.
٩. التجميد: فرض حظر مؤقت فوري على جميع الأموال من حيث تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو التصرف بها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة للأشخاص المدرجين على قوائم الإرهاب والقوائم المحلية والدولية دون إشعار مسبق لهم.

الفصل الثاني

لجنة تجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة بموجب

قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٧٣ (٢٠٠١)

المادة ٢:

تُشكّل لجنة وطنية تُسمى لجنة تجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة بموجب قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة منبثقة عن لجنة إدارة الهيئة، ترتبط بهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مكونة من ممثلين، لا تقل رتبته عن رتبة مدير أو من في حكمها، عن كل من:

١. رئيس هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رئيساً.
٢. قاض لا تقل مرتبته عن مستشار.
٣. ممثل عن وزارة الخارجية.
٤. ممثل عن وزارة الداخلية.
٥. ممثل عن وزارة المالية.
٦. أمين سر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عضواً وأميناً لسر اللجنة.

المادة ٣:

تتولى اللجنة المهام والصلاحيات المتعلقة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات الذين تم تحديدهم من قبل لجنتي العقوبات، أو الذين تم تحديدهم في سياق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار. ولها في سبيل ذلك التنسيق مع الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية وأي جهة أخرى معنية بتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة ٤:

- أ- تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة لذلك، على أن تتم الدعوة للاجتماع وتحديد جدول الأعمال بقرار من رئيسها.
- ب- يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور ثلثي أعضائها، على أن يكون الرئيس من بينهم وتصدر قراراتها بالإجماع.
- ج- للجنة الاستعانة بأي شخص أو جهة لمساعدتها في القيام بأعمالها دون أن يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراتها.

د- يتولى أمين سر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أمانة سر اللجنة حيث يتولى تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظ سجلاتها وأي أمور أخرى يتم تكليفه بها من قبل اللجنة، وللسيد رئيس الهيئة أن يكلف بديلاً عنه في حال غيابه.

المادة ٥:

يحظر على أي عضو من أعضاء اللجنة أو كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذا القرار، إفشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها بطريق مباشر أو غير مباشر أو الإفصاح عنها بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ هذا القرار، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة أو معها.

الفصل الثالث

تجميد أموال الأشخاص والكيانات الذين حددتهم

لجنتا العقوبات التابعتان للأمم المتحدة والمنشأتان بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات الصلة

المادة ٦:

أ- تتولى اللجنة، من خلال هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعميم قوائم الإرهاب بعد ورودها من لجنتي العقوبات، عبر المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية في الأمم المتحدة في نيويورك وعبر وزارة الخارجية والمغتربين، دون تأخير ودون سابق إنذار، على الجهات الإشرافية المختصة والجهات الإدارية الأخرى والمؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات غير المالية بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد جميع الأموال التي يمتلكها الأشخاص والكيانات المدرجة فيها بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم وتلك الأموال التي يتحكمون بها بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك الأموال المكتسبة أو الناشئة عن هذه الأموال)، إضافة إلى أموال الأفراد والكيانات الذين يعملون بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم.

ب- تتولى اللجنة، من خلال هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعميم اسم أي شخص أو كيان تم إدراجه على قوائم الإرهاب للمرة الأولى بمجرد صدور الموجز الإيضاحي الخاص بإدراج هذا الشخص أو الكيان في قوائم الإرهاب من قبل لجنتي العقوبات، وتبلغه بذلك، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار.

ج- تتولى اللجنة، من خلال هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تعميم اسم أي شخص أو كيان تم حذفه من قوائم الإرهاب، بمجرد تبليغها ذلك من قبل لجنتي العقوبات، عبر وزارة الخارجية والمغتربين، على الجهات

الإشرافية المختصة والجهات الإدارية الأخرى والمؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات غير المالية ذات العلاقة بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن الأموال المجمدة.

د- تتعين مراعاة حقوق الغير ذوي النية الحسنة لدى تنفيذ أي من إجراءات التجميد المنصوص عنها في هذه المادة.

هـ- يتم إعلام رئيس مجلس الوزراء بقوائم الإرهاب وبالتعديلات المدخلة عليها.

المادة ٧:

على اللجنة بعد الانتهاء من إجراءات تجميد الأموال وفقاً لأحكام هذا القرار، إعلام المعني دون تأخير بتجميد أمواله بسبب إدراجه ضمن قوائم الإرهاب، بما في ذلك تزويده بالموجز التوضيحي مباشرة وأي معلومات عن أسباب إدراج اسمه، مباشرة أو عبر إتاحة هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تلتزم اللجنة بنشر قوائم الإرهاب والتعديلات المدخلة عليها على الموقع.

المادة ٨:

أ- تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بمخاطبة لجنة العقوبات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، أو لجنة العقوبات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨، بهدف اقتراح إدراج الأشخاص أو الكيانات الذين يتبين لها وللجهات المختصة أنهم يستوفون المعايير المحددة للإدراج، والمنصوص عليها في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ والقرارات ذات الصلة، عندما تقرر الوزارة وهذه الجهات ذلك، وعندما يكون لديهما الدليل الكاف لدعم معايير الإدراج.

ب- ينبغي القيام بما يلي عند اقتراح أسماء أشخاص أو كيانات على اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ أو على اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ لإدراجها في قائمتي العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات ذات الصلة وعلى حركة طالبان وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات ذات الصلة:

١. تقوم وزارة الخارجية بإتباع الإجراءات والنماذج القياسية لإدراج الأسماء في قوائم الإرهاب، كما اعتمدها اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ واللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨.

٢. تقوم الجهات المختصة بتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة حول الاسم المقترح، على أن تتضمن هذه المعلومات أسباباً كافية للإدراج ومعلومات تعريف كافية للتعرف على الأفراد والجماعات والمنشآت والجهات بشكل قاطع ودقيق، وقد الإمكان، والمعلومات التي يحتاجها الإنترنت لإصدار إخطار خاص، وتقديم هذه المعلومات لوزارة الخارجية والمغتربين.

٣. تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بتقديم بيان تليجي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها للإدراج في قوائم الإرهاب، (بما فيها المعلومات المحددة التي تؤيد قرار اعتبار أن الشخص أو الكيان يستوفي المعايير المناسبة للإدراج)، وطبيعة هذه المعلومات، وأي معلومات أو مستندات ثبوتية يمكن تقديمها، إلى جانب التفاصيل الخاصة بأي صلة بين الشخص أو الكيان المقترح وأي شخص أو كيان مدرج على قوائم الإرهاب حالياً. وينبغي أن يكون هذا البيان التليجي قابلاً للإصدار، حسب الطلب، فيما عدا الأجزاء التي تعتبرها إحدى الدول الأعضاء سرية بالنسبة للجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ واللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨. كما تقوم وزارة الخارجية والمغتربين بتحديد ما إذا كان يمكن الإفصاح عن أن الجمهورية العربية السورية هي صاحبة الاقتراح الرامي إلى الإدراج في القائمة.

المادة ٩:

أ- على أي شخص أو كيان مسمى يرغب بحذف اسمه من قائمة الإرهاب التي تعدها وتعتمدها لجنة العقوبات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) تقديم طلب إلى مكتب أمين المظالم المحدث بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٩٠٤ (٢٠٠٩) مباشرة، فيما يتوجب على أي شخص أو كيان مسمى يرغب بحذف اسمه من قائمة الإرهاب التي تعدها وتعتمدها لجنة العقوبات المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ١٩٨٨ (٢٠١١) تقديم طلب إلى آلية مركز التنسيق المحدث بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٧٣٠ (٢٠٠٦) مباشرة. وعلى نحو عام، لغاية تقديم طلبات رفع الأسماء من قوائم الإرهاب عندما لا يستوفي الأشخاص والكيانات المدرجة بمقتضى أنظمة عقوبات الأمم المتحدة معايير الإدراج أو عندما لا تعود تستوفي تلك المعايير ينبغي إتباع الإجراءات التي اعتمدها اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧/١٩٨٩ (٢٠١١) أو اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨، حسب الاقتضاء.

ب- تتلقى وزارة الخارجية والمغتربين طلبات المعلومات الإضافية ذات العلاقة بطلبات الحذف المقدمة من أي شخص أو كيان مسمى من لجنة العقوبات ذات العلاقة، وذلك في حال كانت الجمهورية العربية السورية قد اقترحت إدراج اسم هذا الشخص أو الكيان على قوائم الإرهاب، ومن ثم تحيلها إلى الجهات المختصة.

ج- يتوجب على الجهة المختصة دراسة الطلب خلال المدة التي تحددها لجنة العقوبات ذات العلاقة وتزويدها بملاحظات ومدى أحقية الشخص أو الكيان بحذف اسمه من قوائم الإرهاب.

د- تقدم اللجنة، عبر وزارة الخارجية والمغتربين، إلى لجنة العقوبات المختصة بطلبات حذف أسماء الأشخاص المتوفين والمدرجين على قوائم الإرهاب، والذين تم تجميد أصول لهم في الجمهورية العربية السورية، مرفقاً بها شهادة الوفاة وأسماء الكيانات التي لم يعد لها وجود أو نشاط فعلي، وعلى اللجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق

من عدم كون أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال مدرجاً على قوائم الإرهاب، وتبلغ لجنة العقوبات المختصة بذلك.

المادة ١٠:

- أ- تتضمن قوائم الإرهاب المعلومات الضرورية واللازمة عن الأشخاص لغايات تحديد هويتهم، وتشمل هذه المعلومات على سبيل المثال اسم الشخص والعائلة والأسماء المستعارة والألقاب، مكان وتاريخ الولادة، الجنسية، أرقام جواز السفر والبطاقات الشخصية، أرقام الضمان الاجتماعي وما شابهها، الجنس، العنوان و/أو أي معلومات أخرى ذات علاقة، المهنة أو الوظيفة، تاريخ الإدراج على قوائم الإرهاب.
- ب- تتضمن قوائم الإرهاب المعلومات الضرورية واللازمة عن الكيانات لغايات تحديد هويتها، وتشمل هذه المعلومات على سبيل المثال الاسم، مكان وتاريخ ورقم التسجيل، مكان العمل الرئيسي وأي معلومات أخرى ذات علاقة، تاريخ الإدراج على قوائم الإرهاب.

المادة ١١:

تقوم اللجنة بما يلي:

- أ- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعلام لجنة العقوبات المختصة، عبر وزارة الخارجية والمغتربين، بأي تعديلات على أسماء الأشخاص أو الكيانات المدرجة أو المعلومات الخاصة بأي منهم أو الواجب استكمالها، وتزويدها بأي معلومات إضافية تتوافر لديها لتحديد هوية الأشخاص و/أو الكيانات المدرجة بما في ذلك الوثائق المؤيدة لتلك المعلومات.
- ب- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعلام لجنة العقوبات المختصة والدول المعنية، عبر وزارة الخارجية والمغتربين، بالإجراءات المنخدة من قبلها في إطار تطبيقها لأحكام هذا القرار.

الفصل الرابع

تجميد أموال الأشخاص والكيانات الذين تم تحديدهم

في سياق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة

المادة ١٢:

- أ- تعد اللجنة قائمة محلية، بناء على المعلومات المقدمة من الجهات المختصة، وفقاً لأحكام هذا القرار بأسماء:
١. الأشخاص والكيانات الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب أعمال إرهابية أو يشاركون فيها أو يسهلون ارتكابها.

- ٢ . الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها الأشخاص والكيانات المشار إليهم في البند ١ من هذه الفقرة.
- ٣ . الأشخاص أو الكيانات الذين يتصرفون بالنيابة أو يعملون لمصلحة أو بتوجيه من الأشخاص والكيانات المشار إليهم في البند ١ من هذه الفقرة.
- ب- يتم اعتماد القائمة المحلية من قبل إدارات الجهات المشاركة في اللجنة، وبعد موافقة النائب العام للجمهورية، وإعلام السيد رئيس مجلس الوزراء بذلك.
- ج- تقوم اللجنة بمراجعة القائمة المحلية وتعديلها عند اللزوم على أن يتم اعتماد التعديلات بذات الطريقة المشار إليها في الفقرة ب من هذه المادة. ومن خلال هذه المراجعة يتم حذف أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة الذين لم يعودوا يستوفون معايير الإدراج.
- د- يتم نشر القائمة المحلية في الجريدة الرسمية بعد اعتمادها، كما يتم نشر كافة التعديلات المدخلة عليها في هذه الجريدة.
- هـ- يتم تقديم الاعتراضات من قبل الأشخاص والكيانات الذين تأثروا بإدراج أسمائهم في القائمة المحلية أمام مجلس الدولة، وتعتبر قرارات مجلس الدولة ملزمة للجنة، حيث يتم إدخال التعديلات التي توجبها هذه القرارات على القائمة المحلية.

المادة ١٣ :

- أ- على اللجنة، ودون تأخير ودون سابق إنذار، تعميم القائمة المحلية وتعديلاتها بعد نشرها في الجريدة الرسمية على الجهات الإشرافية المختصة والجهات الإدارية الأخرى والمؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات غير المالية ذات العلاقة، عبر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد جميع الأموال التي يمتلكها الأشخاص والكيانات المدرجة فيها بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم وتلك الأموال التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك الأموال المكتسبة أو الناشئة عن هذه الأموال)، إضافة إلى أموال الأفراد والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم. وفي حالة إجراء الحذف من القائمة، بموجب أحكام الفقرة ج من المادة ١٢، يتم تعميم هذا الإجراء على هذه الجهات والمؤسسات بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن الأموال المجمدة.
- ب- للجنة، بناء على طلب الجهات المختصة، تعميم أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة في القائمة المحلية، عبر وزارة الخارجية والمغتربين، على دول أخرى والطلب منها تجميد أموالهم وأصولهم الأخرى الموجودة على أراضيها، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات الصلة.

ج- عند تعميم الأسماء المدرجة على القائمة المحلية على دول أخرى، يتم إرفاق البيانات الشخصية المتعلقة بهذه الأسماء وذلك بهدف التعرف على الأشخاص والكيانات بشكل قاطع ودقيق، إضافة إلى كافة الإثباتات التي تبين أن هذا الطلب مبني على أسباب كافية وأساس سليم.

د- تتعين مراعاة حقوق الغير ذوي النية الحسنة لدى تنفيذ إجراءات التجميد المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة.

المادة ١٤:

أ- تقوم اللجنة بتلقي الطلبات الواردة إلى وزارة الخارجية والمغتربين من الدول الأخرى بخصوص تجميد الأموال العائدة لأشخاص وكيانات مقيمة على أراضي الجمهورية العربية السورية، مدعمة بالوثائق اللازمة، في سياق تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ والقرارات ذات الصلة.

ب- تقوم اللجنة بدراسة هذه الطلبات على أن يتم الانتهاء من دراستها خلال سبعة أيام عمل من تاريخ ورودها، حيث يتم اعتماد نتائج هذه الدراسة من قبل إدارات الجهات المشاركة في اللجنة، ومن ثم موافقة النائب العام للجمهورية.

ج- بعد موافقة النائب العام للجمهورية، يتم إعلام رئيس مجلس الوزراء، حيث يتم إدراج أسماء الأشخاص والكيانات الواردة في الطلبات المعتمدة والتي تمت الموافقة عليها من قبل النائب العام للجمهورية، بناء على أسباب معقولة للاشتباه تستوفي معايير الإدراج الواردة في الفقرة أ من المادة ١٢ من هذا القرار في القائمة الدولية وتعميمها على الجهات الإشرافية المختصة والجهات الإدارية الأخرى والمؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات غير المالية ذات العلاقة، عبر هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لاتخاذ الإجراءات اللازمة، دون تأخير ودون سابق إنذار، لتجميد الأموال التي يمتلكها الأشخاص والكيانات المدرجين في هذه القائمة بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم وتلك الأموال التي يتحكم فيها هؤلاء بشكل مباشر أو غير مباشر (بما في ذلك الأموال المكتسبة أو الناشئة عن هذه الأموال)، إضافة إلى أموال الأفراد والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيههم.

د- يتم إعلام الدولة مقدمة الطلب بقبول طلب التجميد أو برفضه وبالإجراءات المتخذة تبعاً لذلك.

هـ- تتعين مراعاة حقوق الغير ذوي النية الحسنة لدى تنفيذ إجراءات التجميد المشار إليها في الفقرة ج من هذه المادة.

و- يتم إلغاء إجراءات التجميد المشار إليها في هذه المادة عند طلب الدول التي طلبت فرض هذه الإجراءات، وبناء على مبررات موجبة. كما يتم الإلغاء في حال تقدم المتضرر من هذه الإجراءات باعترض أمام مجلس الدولة، وبعد موافقة المجلس على هذا الاعتراض. وفي الحالتين يتم إعلام الدولة صاحبة العلاقة، وتعميم قرار الإلغاء من خلال هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الجهات الإشرافية المختصة والجهات الإدارية الأخرى والمؤسسات المصرفية والمالية والمؤسسات غير المالية ذات العلاقة بهدف العمل بموجبه.

المادة ١٥:

على اللجنة بعد الانتهاء من إجراءات تجميد الأموال والأصول الأخرى وفقاً لأحكام هذا القرار، إعلام المعني دون تأخير بتجميد أمواله وأصوله الأخرى بسبب إدراجه ضمن القائمة المحلية أو الدولية، أو عبر إتاحة هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تلتزم اللجنة بنشر القائمة المحلية والدولية والتعديلات المدخلة عليها على الموقع.

الفصل الخامس

أحكام متصلة بتجميد أموال الأشخاص والكيانات المحددة بموجب

قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات ذات الصلة

المادة ١٦:

- أ- تدوّن المصارف، لصالح أية حسابات تم تجميدها بعد إدراج أصحابها على قوائم الإرهاب أو القوائم المحلية أو الدولية، أي مبالغ أو حوالات شريطة أن يتم تجميد هذه المبالغ المضافة للحسابات المذكورة على أن تقوم بإبلاغ اللجنة عن هذه العمليات فوراً.
- ب- تضاف إلى الحسابات المجمدة جميع المبالغ الناتجة عن أي عقود أو اتفاقيات أو التزامات أبرمت أو نشأت قبل تاريخ الإدراج على قوائم الإرهاب أو القوائم المحلية أو الدولية بما في ذلك الأرباح والفوائد شريطة أن تخضع جميع هذه المبالغ للتجميد.
- ج- لغايات تنفيذ أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، يتم إعلام اللجنة في حال عدم وجود حسابات للشخص أو الكيان المدرج لاتخاذ الإجراء المناسب بهذا الخصوص.

المادة ١٧:

- أ- تتلقى اللجنة الطلبات المتعلقة برفع التجميد عن الأموال التي تم تجميدها وفقاً لأحكام هذا القرار والتي تعود لأشخاص أو كيانات تم تجميد أموال أي منها وتبين وجود تشابه بين أسماء هؤلاء الأشخاص أو الكيانات وأسماء أشخاص أو كيانات مسماة وفقاً لأحكام هذا القرار.
- ب- تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاتخاذ قرار بشأنها خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ج- في حال موافقة اللجنة على الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم اللجنة بإعلام مقدم الطلب والجهة التي جمدت الأموال لديها والجهات المختصة الأخرى برفع التجميد، على أن يتم إعلام اللجنة بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص. وفي حال رفض الطلب، يتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك مرفقاً به أسباب الرفض.

المادة ١٨:

أ- يحظر على جميع الأشخاص بما في ذلك المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية والجهات الإدارية الأخرى إتاحة التصرف بأي أموال أو تقديم أي خدمة مالية بما فيها الحوالات، أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص والكيانات المدرجة ضمن قوائم الإرهاب والقوائم المحلية أو الدولية ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص والكيانات المدرجة أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأشخاص والكيانات الذين ينوبون عن الأشخاص والكيانات المدرجة أو تعمل بتوجيه منها، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك أو ما لم يتم الإخطار بخلاف ذلك وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- على جميع المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية والجهات الإدارية الأخرى المعنية الرجوع إلى قوائم الإرهاب والقوائم المحلية والدولية عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن هذه القوائم، وفي حال ورود اسم مطابق أو مشابه، يترتب على هذه الجهات تجميد الأموال الخاصة به وإبلاغ اللجنة فوراً بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص.

ج- إذا تبين لأي من الجهات الإشرافية المختصة والجهات الإدارية الأخرى المعنية بتنفيذ هذا القرار أن أياً من المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية والجهات الأخرى المعنية الخاضعة لرقابتها أو إشرافها لم تقم بالإجراءات المنصوص عنها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة فعليها إبلاغ اللجنة بذلك فوراً.

المادة ١٩:

أ- يتوجب على جميع المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية والجهات الإدارية الأخرى إبلاغ اللجنة فوراً بأي معلومات تتعلق بالأموال المجمدة وفقاً لأحكام هذا القرار أو عن أي إجراءات اتخذت للتقيد بأحكامه، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمعاملات التي تم الشروع بها.

ب- يحظر استخدام المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا للأغراض التي تم تقديمها أو الحصول عليها من أجلها.

الفصل السادس

استخدام الأموال التي جمدت

بموجب قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات ذات الصلة

المادة ٢٠:

أ- اللجنة وحسبما تراه مناسباً وبناء على بيانات موثقة، الموافقة على استخدام جزء من الأموال المجمدة وفقاً لما يلي:

١. تلبية الاحتياجات الضرورية لتغطية النفقات الأساسية للشخص المدرج والمجمدة أمواله بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية وبدل الإيجار والرهن العقاري والأدوية والعلاج الطبي والضررائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة.

٢. نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال.

٣. تغطية النفقات الاستثنائية غير تلك الواردة في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ب- تقدم الطلبات لغايات البت في أي من البنود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الأشخاص المدرجين أو من يمثلهم إلى اللجنة مباشرة، عبر أمين سرها، مرفقاً بها كافة الوثائق والمستندات المؤيدة.

ج- في حالة استخدام الأموال التي جمدت بموجب قراري مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) ورقم ١٩٨٨ (٢٠١١) والقرارات ذات الصلة:

١. تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بما في ذلك أسباب الطلب ومقدار المبالغ المالية المطلوبة وللجنة حق تخفيض قيمة هذه المبالغ بناء على أسباب مبررة، ويجوز للجنة رفض الطلب إذا توافرت لديها أسباب مبررة.

٢. يتعين على اللجنة في الحالتين الواردين في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة إعلام لجنة العقوبات المختصة عن نيتها بالموافقة على الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، وفي حال عدم اعتراض لجنة العقوبات المختصة أو عدم إصدارها قراراً بالرفض خلال شهر من تاريخ إعلامها بذلك، يصار إلى رفع التجميد عن المبلغ المالي الذي وافقت عليه اللجنة الفنية مع تبليغ الجهة التي جمدت الأموال لديها خطياً بذلك لتنفيذ القرار وعلى أن تقوم هذه الجهة بإبلاغ اللجنة بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص.

٣. يتعين على اللجنة في الحالة الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على الموافقة الخطية للجنة العقوبات المختصة على الطلب.

٤ . لغايات الفقرتين السابقتين من هذه المادة، على اللجنة إعلام الشخص المدرج أو ممثله بالموافقة على الطلب أو برفضه بشكل خطي.

د- في حالة استخدام الأموال التي جمدت في سياق تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات ذات الصلة:

- ١ . تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بما في ذلك أسباب الطلب ومقدار المبالغ المطلوبة وللجنة تخفيض قيمة هذه المبالغ بناء على أسباب مبررة، ويجوز للجنة رفض الطلب إذا توافرت لديها أسباب مبررة.
- ٢ . على اللجنة إجابة مقدم الطلب خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب إما بالقبول أو بالرفض، وفي حال القبول تقوم اللجنة بإعلام مقدم الطلب والجهة المجددة الأموال لديها والجهة المختصة برفع التجميد، وفي حال الرفض يتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك مرفقاً به أسباب الرفض.
- ٣ . إذا كانت الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تتعلق بأموال أو أصول أخرى تم تجميدها بناء على طلب دولة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذا القرار، يترتب على اللجنة إبلاغ الدولة الأخرى، عبر وزارة الخارجية والمغتربين، بالطلب المقدم إليها وتزويدها بالوثائق والمستندات كافة التي تتعلق بالطلب ومن ثم الحصول على الموافقة الخطية لتلك الدولة على قبول الطلب أو رفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

الفصل السابع

أحكام عامة

المادة ٢١:

تقوم اللجنة بالطلب من لجنة إدارة الهيئة فرض العقوبات التي تستوجبها مصفوفة العقوبات الصادرة بموجب الفقرة ب من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته بحق الجهات المخالفة لأحكام هذا القرار أو تحويلها إلى القضاء وفقاً لأحكام المادة السابعة عشرة من ذات المرسوم التشريعي إن رأت ذلك..

المادة ٢٢:

تطبق أحكام هذا القرار وذلك على الرغم من وجود أي حقوق منحت أو التزامات فرضت بموجب أي اتفاقية دولية أو عقود سابقة لتاريخ نفاذ أحكام هذا القرار لأي من الأشخاص أو الكيانات الواجب تطبيق أحكام هذه التعليمات عليها.

المادة ٢٣:

تنسق اللجنة مع الجهات المعنية لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات الصلة، وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات ذات الصلة، بخصوص حظر السفر ومنح التأشيرات وشراء الأسلحة وذلك على الأشخاص والكيانات المدرجة الواجب تطبيق أحكام هذا القرار عليها، وذلك إن اقتضى الأمر.

المادة ٢٤:

تلتزم جميع المؤسسات المالية والمؤسسات والمهين غير المالية والجهات الإدارية والإشرافية الأخرى بتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة ٢٥:

تصدر اللجنة القرارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة ٢٦:

يلغى العمل بالقرار رقم ١٢١٠٢ الصادر بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١١.


المادة ٢٧:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

دمشق الواقع في / ١٤٣٦ هـ الموافق في ١٢/٢/٢٠١٤ م

رئيس مجلس الوزراء
الدكتور وائل الحلقي

مسلم



نسخة إلى
دمشق في ١٢/٢/٢٠١٤

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء